تمهيد

الجزاء الجنائي هو الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لمجابهة كل فعل يشكل اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي؛ إذ لا يكفي تجريم الأفعال لمجرد تحقيق الحماية الجنائية، وإنّما لابد من ترتيب جزاء على ارتكابها، يتناسب مع طبيعتها وظروف مرتكبها، باعتبار أنه لم يعد مجرد وسيلة للردع وإنما بات يؤدي وظائف متعددة منها حماية المجتمع وتحقيق العدالة وإعادة ادماج المحكوم عليه.

لا يتم إعمال الجزاء الجنائي بصورة مطلقة، وإنما يخضع لجملة من الضوابط والحدود التي تحدد نطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان والأشخاص، فضلًا عن القواعد المتعلقة بتحديد نوع الجزاء ومقداره وكيفية تنفيذه، ومن ثم، لا تقتصر دراسة الجزاء الجنائي على بيان أنواعه وخصائصه، وإنما تمتد إلى تحديد الحدود والظروف التي تحكم إعماله منذ تحديده قانونا والقضاء به إلى غاية تنفيذه وانقضائه،

وقد أفرز تطور السياسة الجنائية الحديثة توجها نحو إعادة النظر في بعض الجزاءات التقليدية، ولا سيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مع تبني آليات لتفريد الجزاء وتكييفه واستحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية، من بينها العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليه.

وفي هذا السياق، شهد التشريع الجزائري تطورًا في مجال الجزاءات الجنائية، خاصة بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي عزز منظومة العقوبات البديلة، مما يبرز أهمية دراسة نطاق تطبيق الجزاءات الجنائية في ضوء المستجدات التشريعية والاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.

ومن هذا المنطلق تتمحور الإشكالية حول تحديد الحدود والضوابط التي تحكم تطبيق الجزاء الجنائي، ومدى تحقيق التشريع الجزائري للتوازن بين مقتضيات الشرعية وحماية المجتمع من جهة، وتفريد الجزاء وإعادة إدماج المحكوم عليه من جهة أخرى؟

لمعالجة هذه الإشكالية، نتناول الإطار المفاهيمي والفلسفي للجزاءات الجنائية، من خلال بيان مفهومها وصورها ومبادئها والأسس الفلسفية والفقهية للمدارس الجنائية، ثم نتطرق إلى نطاق

تطبيقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص، ونتتبع التطور التاريخي لأنظمة تنفيذ الجزاءات الجنائية، وصولاً إلى دراسة النظام الوطني لتنفيذ الأحكام الجزائية في الجزائر، وأنواع المؤسسات العقابية، وآليات التنفيذ التدريجي للعقوبات، والأنظمة الإصلاحية المعتمدة، وأهم ملامح إصلاح المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، بما يبرز دور الجزاء الجنائي في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجزاء الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الجنائي وأسسه الفلسفية

يعد الجزاء الجنائي من أهم موضوعات القانون الجنائي، باعتباره الأثر القانوني المترتب على ارتكاب الجريمة، والوسيلة التي يعتمدها المجتمع لمواجهة السلوك الإجرامي، وقد عرف الجزاء الجنائي تطورًا تاريخيًا ارتبط بتطور المجتمعات البشرية وظهور الدولة، كما تعددت صوره تبعًا لتطور الفكر الجنائي وتغير أهداف السياسة الجنائية.

وعليه، نتناول في هذا المبحث تعريف الجزاء الجنائي، ثم تطوره التاريخي، وأخيرًا خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الجزاء الجنائي

الفرع الأول: تعريفه

يُعرّف الجزاء الجنائي بأنه إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة.

كما يمكن تعريفه بأنه رد الفعل الاجتماعي الذي توقعه الدولة بواسطة سلطاتها العامة على مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع من الإجرام.

من خلال هذين التعريفين، يتضح أن الجزاء الجنائي يمثل الأثر القانوني المترتب على مخالفة النصوص الجنائية، ولا يكون تطبيقه إلا بتوافر شروط معينة، تتمثل أساسًا في ارتكاب فعل مجرّم، وقيام المسؤولية الجنائية لمرتكبه، وانتفاء الموانع الإجرائية التي تحول دون توقيع الجزاء.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجزاء الجنائي

ارتبط تطور الجزاء الجنائي بتطور المجتمعات البشرية، وانتقالها من تنظيم العلاقات على أساس الأعراف والتقاليد إلى قيام الدولة واحتكارها لسلطة العقاب، ويمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين:

الفرع الأول: مرحلة العدالة الخاصة

في هذه المرحلة، التي سبقت نشأة الدولة، ارتبط الجزاء بالأشخاص المتضررين من الجريمة، حيث كانت الأعراف والتقاليد تمنح الضحية أو أهلها أو عشيرتها الحق في معاقبة الجاني أو أهله أو قبيلته.

وقد اتخذ الجزاء في هذه المرحلة صورًا متعددة، أبرزها الثأر، الذي كان يُعد واجبا اجتماعيا ومظهرًا من مظاهر القوة والعزة، وكان الانتقام قد يمتد إلى جماعة الجاني أو قبيلته، خاصة عندما يكون الجاني والمجني عليه من قبيلتين مختلفتين.

الفرع الثاني: مرحلة العدالة العامة

ظهرت هذه المرحلة مع نشأة الدولة، حيث انتقلت سلطة العقاب من الأفراد والجماعات إلى السلطة العامة، وأصبحت الدولة تتولى تحديد الجرائم والجزاءات المناسبة لها،

فأصبحت السلطة التشريعية مختصة بتحديد الأفعال المجرّمة والجزاءات المقررة لها، بينما أصبح القضاء مختصًا بإصدار الأحكام الجزائية بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة، وتتولى السلطات العامة تنفيذ هذه الأحكام.

وقد ارتبط تطور هذه المرحلة لاحقًا بظهور الدولة الديمقراطية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، فأصبح إقرار الجزاء من اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية، دون السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: خصائص الجزاء الجنائي

يتميز الجزاء الجنائي بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من الجزاءات القانونية، ويمكن استخلاصها من العناصر التي يقوم عليها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الجزاء الجنائي رد فعل اجتماعي

يمثل الجزاء الجنائي رد فعل المجتمع تجاه انتهاك القاعدة الجنائية، فهو لا يقتصر على إرضاء المجني عليه أو تعويضه، وإنما يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة وضمان احترام قواعده القانونية.

ثانيا: الجزاء الجنائي يقرر بنص القانون

يخضع الجزاء الجنائي لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وبالتالي، لا يجوز توقيع أي جزاء على فعل ما لم يكن القانون قد نص عليه وحدد شروط تطبيقه.

ثالثا: الجزاء الجنائي توقعه السلطة العامة

لا يجوز للأفراد توقيع الجزاء الجنائي بأنفسهم، وإنما تتولى الدولة تطبيقه بواسطة سلطاتها العامة، باعتبارها المسؤولة عن حماية أمن المجتمع واستقراره.

رابعا: الجزاء الجنائي يأمر به القاضي

يُعد توقيع الجزاء الجنائي عملًا قضائيًا، إذ يتولى القاضي المختص إصدار الحكم بالجزاء بعد التحقق من ارتكاب الجريمة وتوافر شروط المسؤولية الجنائية، وفقًا للإجراءات القانونية المقررة.

خاسا: الجزاء الجنائي ينطوي على المساس بحقوق المحكوم عليه

يترتب على توقيع الجزاء الجنائي إنقاص بعض الحقوق الشخصية للمحكوم عليه أو حرمانه منها، بحسب نوع الجزاء ومقداره، وقد يتمثل ذلك في المساس بحقه في الحرية، أو بحقوقه المالية، وقد يصل في بعض التشريعات إلى المساس بحقه في الحياة.

سادسا: الجزاء الجنائي يهدف إلى مكافحة الجريمة

تتمثل الغاية الأساسية للجزاء الجنائي في مكافحة الجريمة والحد منها، وذلك من خلال تحقيق الردع العام الموجه إلى أفراد المجتمع، والردع الخاص الموجه إلى المحكوم عليه، بما يسهم في الوقاية من ارتكاب الجرائم مستقبلًا.